للامانة ولو هلكا جميعا في يد المشتري ان كان الهلاك على التعاقب لزمه ثمن الهالك الاول وهلك الباقي في يده امانة ولو
معا لزمه نصف ثمن كل واحد منهما لانه ليس احدهما باولى بالتعيين من الآخر وان هلك احدهما قبل الآخر غير انهما اختلفا في
فلا يظهر فايدة الخلاف اذا كان الثمن متفقا وانما تظهر اذا كان مختلفا بان يكون ثمن احدهما عشرة وثمن الآخر عشرين فقال البايع
هلك الذي ثمنه عشرون اولا وقال المشتري هلك الذي ثمنه عشرة اولا كان ابو يوسف يقول يتحالفان فايهما نكل
قضي عليه بما ادعاه صاحبه وان حلفا جميعا يجعل كانهما هلكا معا ولزمه نصف ثمن كل واحد منهما ثم رجع وقال القول
قول المشتري مع يمينه وهو قول محمد لان الثمن صار دينا على المشتري هذا اذا لم يكن لهما بينة فلو اقام احدهما البينة
قبلت فان اقاما جميعا فبينة البايع اولى لانه يثبت الفضل ولو تعيب احدهما في يد البايع قبل القبض فالمتعيب
لا يتعين للبيع والمشتري على خياره ان شاء اخذ المعيب منهما بجميع الثمن وان شاء اخذ الآخر وان شاء تركهما ولو
تعيبا جميعا في يد البايع فالمشتري بالخيار ايضا ولو تعيب احدهما بعد القبض تعين للبيع ولزمه ثمنه ويتعين الآخر
للامانة ولو تعيبا جميعا ينظر ان كان احدهما تعيب قبل الآخر لزمه ثمن المعيب الاول ويرد الآخر ولا يغرم لحدوث
العيب شيئا لانه امانة ولو تعيبا جميعا معا فلا يتعين احدهما للبيع وله ان ياخذ ايهما شاء بثمنه ويبطل خيار الشرط
وليس له ردهما جميعا او احدهما لازم له قال العتابي في شرح الجامع الكبير ولو اشترى احد العبدين على ان ياخذ
ايهما شاء بالف درهم وقبضهما فالبيع جايز في احدهما والتعيين اليه فان مات احدهما او عيبه المشتري او اعتقه
او دبره يتعين للبيع ولو اعتق البايع احدهما بعينه فان عين المشتري ذلك للبيع فعتقه باطل وان عين الآخر
بما وصفنا به او انتقض البيع نفذ عتق البايع في الذي اعتقه والجايز ملحق بالفاسد في جميع ما وصفنا الا في حكمين احدهما
ان في الجايز يملك المشتري احدهما قبل القبض وفي الفاسد لا يملك والثاني في الجايز احدهما مضمون بالثمن بعد القبض
وفي الفاسد مضمون بالقيمة واراد بالفاسد ما ذكر قبل هذا بقوله اذا باع احد عبديه من رجل ولم يقل على ان المشتري
بالخيار في تعيين ايهما شاء فالبيع فاسد فان دفعهما اليه فاحدهما ملكه مضمون عليه بالقيمة وهو المبيع والآخر
امانة في يده فان ماتا معا ضمن نصف قيمة كل واحد منهما لان احدهما مضمون بالقيمة وليس احدهما باولى من الآخر
فشاع فيهما وان مات احدهما تعين هو للبيع لان احدهما واجب الرد وقد تعذر رد الميت فتعين الآخر للرد
فاذا مات الآخر يهلك امانة لانه يحتمل ان يكون المبيع هو الذي مات اولا وقد تعذر النقض فيه بحكم الفساد وقد
وقع الشك في النقض في الآخر والبيع ثابت بيقين فلا ينتقض بالشك بخلاف ما اذا اعتق المولى احد عبديه ثم مات
احدهما تعين الباقي للعتق لان العتق تعلق بشرط البيان من وجه فكان البيان انشاء من وجه والباقي تعين
للانشاء اما البيع فلا يقبل التعليق بشرط البيان فكان البيان فيه اظهارا محضا والميت محل لذلك والباقي
يعلم في شروح الجامع الكبير في باب بيع احد العبدين ولم يعين احدهما قوله ويتعين الآخر للامانة فان قلت
كيف يكون الآخر امانة حتى اذا هلك لا يغرم لاجله شيئا ولا يكون هو ادنى حالا من المقبوض على سوم الشراء
قلت انما كان ذلك امانة لانه انما اشترى احدهما لا غير وانما قبض الآخر ليرده على البايع اذا تعين احدهما
ولا على سوم الشراء وقد تعين احدهما هنا فبقي الآخر امانة لانه قبضه باذن البايع لا على جهة البيع فلم يلزمه شي بسببه
قوله ولو كان فيه خيار الشرط ان يردهما بيانه انما قوله ولهذا لا يتوقف في حق الوارث هذا ايضاح لكون
خيار التعيين يعني ان الدليل على ان الباقي خيار التعيين بعد موت من له الخيار لا خيار الشرط عدم توقته في حق
الوارث لكن خيار الشرط لا يورث لما بينا عند قوله واذا مات من له الخيار بطل خياره قوله ومن اشترى دارا على انه
بالخيار فبيعت دار الى جنبها فاخذها بالشفعة فهو رضا وهذا من مسائل الجامع الصغير وكان ينبغي ان لا يجب الشفعة
عند ابي حنيفة للمشتري لانه لا يملك الدار التي اشتراها بالخيار على مذهبه فكيف يجب له الشفعة في دار بيعت بجنبها ولكن
طريق ذلك

طريق ذلك ان يقال ان طلب الشفعة دليل على استدامة الملك في الدار المشتراة بالخيار ولان ثبوت الشفعة لدفع ضرر الجوار
وانما يحتاج الى دفع ضرر الجوار اذا كان له ملك في الدار التي ياخذ بسببها الدار المبيعة بجنبها بالشفعة فكان طلب الشفعة اذن دليلا
على اختيار الملك فسقط الخيار فثبت الملك له من وقت الشراء وهو سابق على العقد الذي وقع على الدار المبيعة بجنبها فظهر ملك
الجوار سابقا فثبتت الشفعة وهذا معنى قوله وهذا التقرير يحتاج اليه لمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه خاصة اي التقرير بان يقال
لان طلب الشفعة يدل على اختيار الملك واما على مذهبهما فلان الشفعة شرعت لدفع ضرر البقعة بجوار الدخيل والانسان لا يدفع
ضرر الجار عن دار لا يرضى ان يكون مملوكة له فلا يدل الاخذ بالشفعة على سقوط الخيار في الدار المشتراة بالخيار قوله فهو رضا
اي الاخذ بالشفعة رضا قوله فيها الضمير يرجع الى دار في قوله اشترى دارا على انه بالخيار قوله وذلك باستدامة اي دفع
ضرر الجوار انما يحتاج اليه باستدامة الملك في المشتراة بالخيار قوله فيتضمن ذلك اي اختيار الملك عليه اي على طلب الشفعة
ثم ينبغي لك ان تعرف ان خيار الشرط يسقط باخذ الشفعة ولا يسقط خيار الرؤية الا ترى الى ما ذكر الناطفي في الاجناس
ناقلا عن اكراه الاصل وقال ولو اشترى دارا ولم يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة له ان يرد الدار الاول
بخيار الرؤية ولو كان هذا خيار الشرط بطل الخيار ولو عرض على بيع لا يبطل خيار الرؤية ويبطل خيار الشرط لانه لو قال
ابطلت خيار الشرط سقط الخيار ولو قال ابطلت خيار الرؤية لا يبطل قبل وجود الرؤية لان ثبوته موقوف على وجود
الرؤية قوله قال واذا اشترى الرجلان على انهما بالخيار فرضي احدهما فليس للآخر ان يرده عند ابي حنيفة وقالا له
ان يرده وهذا من المسايل المعادة في الجامع الصغير قال في الحصر والمختلف وعلى هذا الخلاف خيار الرؤية والعيب
قبل القبض وبعده يعني اذا اشتريا شيئا ليس لاحدهما ان يرده بخيار الرؤية او بخيار العيب بدون صاحبه وقال
الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير رجلان اشتريا غلاما على انهما بالخيار فرضي احدهما فليس للآخر ان يرده
في قول ابي حنيفة وفي قولهما له ذلك وروي عن ابي حنيفة رواية اخرى قال يؤمر الآخر برده الى هنا لفظ رواية الفقيه
وقول الشافعي قولهما كذا في الحصر وجه قولهما ان اثبات الخيار لهما اثبات لكل واحد ولان في خيارهما خيار كل واحد منهما
فاذا رضي احدهما لا يسقط برضاه خيار الآخر لان فيه الزام الضرر عليه بابطال حقه في الخيار فكان للآخر الرد في
نصيبه غاية ما في الباب انه يلزم تفريق الصفقة على البايع ولكن لما باع من اثنين بالخيار لهما كان راضيا بالتفريق لان
كل واحد مشتر للنصف لا غير فله ان يرد الذي اشتراه فصار كما اذا اشترى عبدا على انه بالخيار في نصفه وجه قول ابي حنيفة
ان رد احدهما لو جاز بدون صاحبه يلزم الرد بعيب حادث لم يكن عند البايع والرد بالخيار انما يصح اذا كان الرد
على ما قبض اما بعيب حادث فلا وانما يلزم الرد بعيب حادث لان يد البايع كانت مجتمعة فاذا عادت اليه متفرقة كان التفرق
عيبا لان الشركة عيب لان البايع قبل البيع كان يتمكن من التصرف في المبيع متى شاء فبعد رد احدهما لا يتمكن منه الا بطريق المهاياة
وفيه الزام ضرر ولا نسلم لزوم رضا البايع برد احدهما من رضاه بردهما جميعا لا يلزم الزام ضرر زايد بخلاف رد احدهما
ولا نسلم ان البايع رضي بتفريق الصفقة عليه بل رضي بتفريقها عليهما بخلاف المسألة التي قاسا عليها فان المشتري
بالخيار في نصفه كان البايع راضيا بتفريق الصفقة على نفسه لانه اثبت للمشتري ولاية الرد في النصف ووجه
الرواية الاخرى ان الذي امتنع عن الرد اراد ابطال حق الآخر في الفسخ فليس له ذلك وهذا لان المقصود الكلي من اثبات
الخيار ان يكون لمن له الخيار ولاية الرد لا الاجازة لان الخيار لو كان للاجازة ما كان يحتاج الى الخيار لان العقد كان يتم
بالسبب السابق بلا خيار فاذا كان الرد هو المقصود وقد شرط لهما جميعا يؤمر صاحب الراد بالرد لئلا يلزم ابطال حق الراد
قوله ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب وكان بخلافه فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء
ترك وهذا لفظ القدوري في مختصره وانما لم يفسد العقد بهذا الشرط لانه من مقتضيات العقد الا ترى ان الوصف
الذي شرطه لو كان موجودا في المبيع لدخل في العقد من غير ذكر وما هذا سبيله كان من مقتضيات العقد كما اذا شرط ان يملك

Copyright © King Saud University